

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل خالف النبي عليه الصلاة والسلام أوامر الآية:

«مثنى وثلاث ورباع» ؟

الأستاذ الدكتور محمد حميد الله

لَمَّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، نزلت بعد قليل
سورة النساء فأمرت :

«وان خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا» (١) .

ان ظاهر الآية للاباحة ولكن فسرها النبي عليه السلام بمعنى
التحديد - و اليه الامر - فأمر المسلمين أن يتنازلوا عما زاد عندهم من
أربع زوجات منكوحات . وذكر المفسرون والمؤرخون مثل ابن كثير
أسماء الصحابة رضی الله عنهم من كان عنده من خمس الى عشرة
نسوة، فطلقوا ما زاد من أربع .

أما سيدنا النبي عليه السلام فكان عنده في ذلك الوقت تسع
زوجات . ولم يذكر أنه فعل فيهنّ ما أمر المسلمين أن يفعلوا في

أزواجهن . فهل هذا اختصاص له - ولا مانع لانه ورد في القرآن في
مسئلة بعض ما أحل الله له للزواج :

«خالصة لك من دون المؤمنين» (٢).

أم شيء آخر؟ وأهمية المسئلة بديهيّة. بحثت طويلا ولم آل جهدا . ولو
أنى لم أجد الى الآن صراحة ولكن اشارات كافية، ومواد يمكن
الاستنباط منها بدون تذبذب .

فيظهر أن النبي عليه السلام بلغ بفور نزول آية تحديد الزوجات
جميع أزواجه المطهرات واحدة بعد الأخرى أن الله لا يأذن لمسلم
أكثر من أربع زوجات، وأنه يجب عليه أيضا أن يطلق خمسا من أزواجه
التسع ، ولكن لا يريد أن يطلق بنفسه آية واحدة منهن حتى لا يكون شيئا
وسبة عليها. ولذلك طلب منهن أن يخترن بأنفسهن أى الأربع تبقى
فى حباله زواجه ومن هنّ الخمس الباقيات يفارقن فيكفل معيشتهن
مادام الحياة ؟ ويجب التذكير بأن القرآن يقول :

«النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم ...» (٣).

وزاد :

«... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه

من بعده أبدا انّ ذلكم كان عند الله عظيما» (٤).

فتكفل النفقات كان لا بد منه من الناحية الاجتماعية أيضا .

من الظاهر البديهي أن لم ترض ولا واحدة منهن أن تفارقه وكيف

تريد مسلمة أن تتنازل عن رتبة أم المؤمنين وزوج نبيها ؟

فلما لم يتيسر للنبي عليه السلام هذا الحل، دعا الله تعالى فأوحى

اليه أن يبقى جميعهنّ فى حباله زواجه بشرط أن لا يجامع الاّ أربعا

منهنّ . فقبلن وفرحن لنعمة الله عليهنّ نعمة جديدة. فاختر صلى الله

عليه وسلم أربعا منهنّ . ولا ننسى ما وصفه القرآن به :

، لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عنتم ،
 حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤف رحيم»،(٥).
 وجد عليه السلام أنهن أكرهن أن يقبلن التنازل عن أكبر حقوق
 الزوجية ، فعزّ عليه . ولذلك اجتهد واختار أهون الامرين : فبدّل وغير
 الأربع المباحة من وقت الى آخر (ألف ، باء ، جيم ، دال مثلاً في شهر،
 وهاء واو، زاي ، حاء من الزوجات في الشهر التالي) . واليه اشارة
 بل صراحة في القرآن:

،،... ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن
 تقرّ أعينهن ولا يحزنّ ويرضين بما آتيتهنّ كلهنّ ، والله يعلم
 ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً»،(٦).
 ولكن لم يوافق مشيئة الله ، فأنزل:

،، لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو
 أعجبك حسنهنّ إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل
 شيء رقيباً»،(٧).

فاختار أربعاً من زوجاته مع جميع حقوق الزوجية، الأخلاقية والمادية .
 فهن كزوجات عادية . والخمس الباقيات بقين في حباله زواجه ولكن
 ليس بجميع حقوق الزوجية، فصرن كزوجات شرف ، وهكذا لم يخالف
 النبي صلى الله عليه وسلم التحديد المذكور في آية ،، مثلى و ثلاث
 ورباع ،، من أوائل سورة النساء .

(١) ذكر محمد بن حبيب البغدادي (٨) في تأليفه ،، كتاب
 المحبّر ،، ص ٩٢ :

،،أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارق بعض نساءه . فقلن
 يارسول الله لاتفارقنا ، واجعل لنا من نفسك ومالك ماشئت . فأنزل
 الله عزوجل :

«ترجى من تشاء منهمنّ وتؤوى اليك من تشاء».

فأرجى منهمنّ سودة، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة (رضى الله عنهن) فكان يقسمّ لهنّ من نفسه وماله ماشاء. وكان آوى اليه عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة (رضى الله عنهن).

ليس فى هذا النص تصريح لسبب ارادته صلى الله عليه وسلم أن «يفارق بعض نساءه». ولكن مادام آوى أربعا للصلات الزوجية، وأرجى أى أبعدها خمسا منهمنّ، فلا يبقى أدنى شك فى أن هذا يتعلق بتحديد الزوجات المباحة لمسلم أى آية «مثنى وثلاث ورباع»، لاغير. وباقى التفاصيل فى النصوص التالية:

(٢) روى البخارى فى صحيحه (٩):

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنّ عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه. فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لاتستعجلي حتى تستأمرى أبويك - وقد علم أنّ أبويّ لم يكونا يأمرانى بفراقه - قالت، ثم قال: ان الله قال:

«يا ايها النبي قل لأزواجك . . .

الى تمام الآيتين. فقلت: ففى أىّ هذا أستأمر أبويّ؟ فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة».

(٣) وروى البخارى فى نفس الباب باسناد آخر: «ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير أزواجه، بدأ بي، فقال: انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك. قالت: وقد علم أنّ أبويّ لم يكونا

يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : ان الله جل ثناؤه قال :
 ,,يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
 وزينتهما، ... الى : ,,أجراً عظيماً .

قالت : فقلت : ففى أى هذا أستأمر أبوى ؟ فانى أريد الله ورسوله
 والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل
 ما فعلت . .

(٤) وروى البخارى كذلك فى نفس الباب : عن معاذة، عن عائشة
 (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى يوم
 المرأة منّا بعد أن أنزلت هذه الآية:

,,ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت
 ممن عزلت فلا جناح عليك..

فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : ان كان ذاك الى
 فانى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً .

(٥) والطبرى أيضا ذكر هذه القصة مع بعض تفاصيل ليست عند
 آخرين ، وهذا تحت الآية ,,ترجى من تشاء، من سورة الأحزاب،
 وصرح أن ارجاء الخمس وابعادهن كان بغير طلاق ، وزاد أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أراد فى أول الأمر طلاق خمس من زوجاته وابقاء
 أربع فحسب فى حباله النكاح . ومن البديهي أن هذا مطابق للأمر
 المذكور فى آية ,, مثلى وثلاث ورباع، ويقول الطبرى فى احدى
 الروايات المذكورة فى تفسير هذه الآية أن هذا حدث وقت حادثة
 الايلاء، حيث اعتكف فى مشربة له لمدة شهر كامل، وترك الزوجات
 كلهن تأديبا لهن حتى رضى الله عنهن وأثنى عليهن فقال :

«انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، أهل البيت ويطهركم
تطهيرا»، (١٠).

وهاكم اقتباسات بعض ما روى الطبرى فى تفسير آية الارحاء :

«عن مجاهد : قوله «ترجى من تشاء منهم» ، قال : تعزل بغير
طلاق من أزواجك، «من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء» ،
قال: تردها اليك . عن قتادة : «ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك
من تشاء» ، قال : فجعله الله فى حلّ من حالك أن يدع من يشاء
منهم ويأتى من يشاء منهم بغير قسم . وكان نبى الله (صلى الله عليه
وسلم) يقسم ... عن أبى رزين فى قوله «ترجى من تشاء منهم
وتؤوى اليك من تشاء» وكان من آوى عليه السلام عائشة ،
وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة (رضى الله عنهم) فكان قسمه من نفسه
لهنّ سوى قسمه . وكان ممن أرجى سودة ، وجويرية ، وأم حبيبه ،
وميمونة (رضى الله عنهم) . فكان يقسم لهنّ ماشاء . وكان أراد أن
يفارقهنّ فقلن : اقسام لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا
... وقال آخرون معنى ذلك : تطلق وتخلّى سبيل من شئت من نساءك
وتمسك من شئت منهم فلا تطلق (١١) عن أبى رزين فأوى
أربعا وأرجى خمسا ... ومعنى الكلام : تؤخر من تشاء ممن وهبت
نفسها لك وأحلت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها . أو : ممن هنّ
فى حبالك فلا تقربها ، وتضمّ اليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك .
أو أردت من النساء التى أحللت لك نكاحهن فتقبلها أو تنكحها ، ومن
هى فى حبالك فتجامعها اذا شئت وتركها اذا شئت بغير قسم » .
ويظهر من قوله «أو ... أو ... أو ...» أن الناس كانوا قد نسوا
شأن النزول ولذلك اختلفت الآراء فكان كل واحد من العلماء يفسّر
حسب مايلهمه الله من الفهم . على كل حال تكمل كل واحدة من

الروايات ماذكر في ماسواها . والقرآن شاهد لما قلنا . وهو معقول . ولم يكن النبي عليه السلام أن يخالف أوامر الله في تحديد الزوجات بعد أن هدد :

«لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» (١٢).

ويمكن لنا أن نقول ان اختصاص النبي عليه السلام وامتيازه في الواجبات ، لا في الحقوق المادية . ولذلك لما أوجب الله على عامة المسلمين الصلوات الخمس، أوجب على نبيه وحببيه صلاة التهجد أيضا :

«ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» (١٣).

ويجوز أن يكون حدث حادث الارجاء والايواء قبل نزول آية «مثنى وثلاث ورباع»، فأراد الله سبحانه من نبيه أن يعطى من نفسه الشريفة أسوة حسنة للمسلمين . فاكتفى بأربع زوجات قبل أن طلب ذلك من عامة المسلمين . كيف لا وقد وصفه الله وأثنى عليه فقال :

«وانك لعلى خلق عظيم» (١٤).

ولذلك أيضا :

« وكان فضل الله عليك عظيما » (١٥) ، وهو أعلم بمن اهتدى » (١٦).

هوامش

- ١ - آية ٣ من سورة النساء وهي الرابعة حسب التدوين، والثانية والتسعون حسب النزول .
- ٢ - سورة الاحزاب ، آية ٥٠ وهي السورة التسعون حسب النزول فهي معاصرة لسورة النساء .
- ٣ - ٦/٣٣ .
- ٤ - ٥٣/٣٣ .
- ٥ - ١٢٨/٩ .
- ٦ - ٥١/٣٣ .
- ٧ - ٥٢/٣٣ .
- ٨ - المتوفى ٢٤٥ هـ ، وهو أستاذ ابن قتيبة .
- ٩ - كتاب التفسير ، سورة الاحزاب .
- ١٠ - ٣٣/٣٣ .
- ١١ - كما قال ابن عباس (رضى الله عنهما) بين آخرين .
- ١٢ - ٣-٢/٦١ .
- ١٣ - ٧٩/١٧ .
- ١٤ - ٤/٦٨ .
- ١٥ - ١١٣/٤ .
- ١٦ - ٣٠/٥٣ .

